ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة وفي بعض الروايات انه رخص
في اصبعه قال في النوادر قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة عن مالك
وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء قال ابن المواز ولا في الغسل قال اللخمي [illegible]
هران يقال يعفى عنه لكون لبسه مطلوبا مع يسارة محله وكلام ابن رشد
وغيره يفيد تقوية هذا القول جدا فاقتصر عليه المصنف قال ابن شعبان
يجب اجالته مطلقا لان تعميم اليد واجب ولا يحصل الا بالاجالة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وقيل تجب اجالة الضيق دون الواسع وهو
لابن حبيب وابن عبد الحكم انظر الاصل وحرك بشد الراء اي وجب على
المتطهر ان يحرك ملبوسا واسع اسم فاعل وشع مضاف لغيره اي
المباح من محرم كذهب لرجل ومكروه كحديد ونحاس والمعنى ان من
لبس خاتما ونحوه محرما او مكروها وكان واسعا لا يمنع من وصول
الماء لما تحته فانه يجب عليه تحريكه في الوضوء والغسل ويكفي [illegible]
له به ولا يلزمه نزعه من حيث صحة الطهارة قال سند فان كان
ذهبا لم يجز من جاز لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته وذلك لانه
ممنوع من لبسه فلا تنعقد [illegible] به رخصة حتى قال سحنون يعيد لا
بسه في الصلاة في الوقت اه قال اللخمي والظاهر ان خاتم الحديد والنحاس
[illegible] والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزاء كما في خاتم الذهب والذي [illegible]
من نزعه ابتداء لما تقدم من كراهة لبس ذلك والله تعالى اعلم
ونقض بضاد معجمة اي يجب على المتطهر ان ينزع ضيقه اي غير
[illegible] المباح الضيق يعني ان من لبس خاتما ونحوه غير مباح بان
كان محرما او مكروها وكان ضيقا يمنع من وصول الماء لما تحته فانه
يجب عليه نقضه اي فكه عن محله وان لم يخرجه من الاصبع ولا
يكفي غسله عن غسل محله ولا تحريكه قال ابن غازي وينبغي [illegible]
ما يتقلده الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه قال [illegible]
[illegible] اذا كان ضيقا يمنع من وصول الماء الى ما تحته واما ان كان
[illegible] الماء تحته فيكفي اجالته وهذا هو [illegible] كلامه فانه
انما عرض المسئلة فيما هو جائز [illegible] ونقض غير الخاتم من [illegible]
مربع او غيرهما انظر الاصل وفيه فروع مهمة ومسح بسكون السين
مصدر معطوف على غسل مضاف لمفعوله جميع الراس بهذه هي
الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها والمشهور في [illegible]

شعر

61

[illegible] ما ذكره المصنف ان ترك بعضه لم يجزه وقال ابن مسلمة يجزئ الثلثان
[illegible] وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب يجزئ الناصية والعرض
مسح الشعر النابت على الجمجمة ان وجد وان لم يوجد مسح الجلد و
منتهى الراس آخر الجمجمة حيث ينتهي عظم الراس بقفا العنق
قال سند وعبارة ابن الحاجب ومبدؤه من منابت الوجه وآخره
ما تحوزه الجمجمة اه وفسره شراحه وشمل قوله جميع الراس
عظم الصدغين وموضع التحذيف والفرعين والشعر الطويل
النازل من جهة الراس فيجب تعميمها بالمسح وانظر تمام الكلام في
الاصل في تنبيهات مهمة ونقض بضم وكسر اي حل شعر مضفور
اسم مفعول من ضفر الشعر فتل بعضه ببعض اي مفتول ذي خيوط
بضم الخاء المعجمة جمع خيط يعني ان الشعر المضفور في ثلاثة
خيوط فاكثر يجب على المتطهر حله في الوضوء والغسل اشتد ضفر
ه او لا لان الخيوط حائلة في التوضيح والعقيصة التي يجوز المسح
عليها ما يكون بخيط يسير واما لو كثر لم يجز لانه حينئذ حائل
الباجي لو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه لانه ما
نع من الاستيعاب اه وقال ابن عمر هذا اذا كان عقاصها مثل عقاص
العرب تعقد نحو اصبع فاذا او تربطه بالخيط والخيطين واما ان جعلته
في خيوط كثيرة واكثرت فيه الخيوط فلا بد من حله وان مسحت عليه لم
يجزها لانه حائل من حيث مسح بعض الراس ونحوه للجزولي قال [illegible]
هذا اذا كان ما كثرت به شعرها كثيرا فوق الشعر واما ان كان
في مستبطن الشعر فلا يضر والله اعلم وشبه في وجوب النقض فقال
كـ مضفور الاقل من ثلاثة خيوط بان كان بخيط او خيطين فيجب نقـ
ضه في الوضوء والغسل ان اشتد مضفور الاقل بحيث لا يدخله الماء
فان لم يشتد فلا يجب نقضه لا في الوضوء ولا في الغسل واصل هذا [illegible]
وتلامذته ومقتضى كلام التوضيح المتقدم وابن عمر والجزولي
عدم نقض مضفور الخيط والخيطين في الوضوء مطلقا قال البناني انظر
هذا التفصيل فان ظاهر التوضيح وغيره الخلاف عدم النقض وان كان [illegible]
[illegible] ظاهرا وشبه في وجوب النقض ايضا فقال كـ مضفور بنفسه فيجب
نقضه في خصوص الغسل ان اشتد فان لم يشتد فلا ينقض ولا ينقض

ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر ∴ فنقضه في كل حال قد ظهر
وما قل ان يكن قد اشتدا ∴ [illegible] النقض في الطهر [illegible]
وان خلا من الخيوط ابطله ∴ في الغسل ان شد [illegible]

بضاد معجمة غير مشالة

بلغ